

٧- وتقرر استخدام التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء لتعويض العجز الناشئ عن
تطبيق احكام الفقرة ٦ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٨٦
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٣٤ (الدورة ١٦)

ميزانية السنة المالية ١٩٦٢

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية ١٩٦٢ :

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ٧٤٠،١٤٤،٨٢ دولارا من دولارات الولايات
المتحدة للأغراض التالية :

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|------------|--|
| | | <u>ألف - الامم المتحدة</u> |
| | | <u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u> |
| | | ١- نفقات سفر الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى |
| | ١,٦١٥٥,٢٤٠ | |
| | ١,٥٣٢,٤٠٠ | ٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة |
| | ٢,٦٨٧,٦٤٠ | مجموع اعتمادات الجزء الاول |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|------------|--|
| | | <u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات</u> <u>المتصلة بها</u> |
| | ٤٠,٧٦٥,٥٥٠ | ٣- المرتبات والاجور |
| | ١,٣٩٦,٦٥٠ | ٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين |
| | ٢,٥٠٦,٥٥٠ | ٥- نفقات سفر الموظفين |
| | ١٠٠,٥٠٠ | ٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٢ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة |
| ٥٢,٣٣٠,٢٥٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الثاني |
| | | <u>الجزء الثالث - المباني والمعدات والخدمات</u> <u>المشتركة</u> |
| | ٤,٣٦٤,٥٠٠ | ٧- المباني وتحسين الاماكن |
| | ٤٣٨,٥٠٠ | ٨- المعدات الدائمة |
| | ٣,٤٥٨,٢٠٠ | ٩- صيانة الاماكن وادارتها وتأجيرها |
| | ٣,٦٨٤,٨٠٠ | ١٠- النفقات العامة |
| | ١,٢٨٦,٦٥٠ | ١١- الطاباعة |
| ١٣,٢٣٢,٦٥٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الثالث |
| | | <u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u> |
| | ١٩٤,٦٥٠ | ١٢- النفقات الخاصة |
| ١٩٤,٦٥٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الرابع |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|-----------|--|
| | | <u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u> |
| | ٢,١٣٥,٥٠٠ | ١٣ - الانماء الاقتصادي |
| | ٢,١٠٥,٥٠٠ | ١٤ - النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي |
| | ١٤٥,٥٠٠ | ١٥ - النشاطات المتعلقة بميدان حقوق الانسان |
| | ١,٩٤٥,٥٠٠ | ١٦ - الادارة العامة |
| | ٧٥,٥٠٠ | ١٧ - مراقبة المخدرات |
| ٦,٤٠٠,٥٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الخامس |
| | | <u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u> |
| | ٢,٤٩٠,٦٥٠ | ١٨ - البعثات الخاصة |
| | ١,٣٥٧,٥٠٠ | ١٩ - الخدمة السائرة التابعة للأمم المتحدة |
| ٣,٨٤٧,٦٥٠ | | مجموع اعتمادات الجزء السادس |
| | | <u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين</u> |
| | ٢,٥٢٥,٨٠٠ | ٢٠ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| ٢,٥٢٥,٨٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء السابع |
| | | <u>باء - محكمة العدل الدولية</u> |
| | | <u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u> |
| | ٩٢٦,٦٥٠ | ٢١ - محكمة العدل الدولية |
| ٩٢٦,٦٥٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الثامن |
| ٨٢,١٤٤,٧٤٠ | | المجموع العام |

٢- ويخوّل الامين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات المرصدة في الأبواب (١ و٣) وه للجنة الأفيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١١٧،٩٠٠ دولار، بوصفها وحدة متكاملة ؛

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب (١ و٣) وه للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ومجموعها ٢٤٨،٤٠٠ دولار، وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٤- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٧،٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم المتحدة مما يتفق مع أغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

باء

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية ١٩٦٢ :

١- تقرّ الايرادات التقديرية الآتية غير اشتراكات الدول الاعضاء، ومجموعها ١٤،٠٦٢،٠٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|-----------|---|
| | | <u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات</u> <u>اللزامية من مرتبات الموظفين</u> |
| | ٨,٦٧٠,٢٥٠ | ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات اللزامية من مرتبات الموظفين |
| ٨,٦٧٠,٢٥٠ | | مجموع إيرادات الجزء الأول |
| | | <u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u> |
| | ١,٦٦٦,٨٠٠ | ٢ - الإيرادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية |
| | ١,٤٠٠,٠٠٠ | ٣ - الإيرادات العامة |
| | ١,٢٧٥,٠٠٠ | ٤ - بيع طوابع بريد الأمم المتحدة |
| | ٣٧٥,٠٠٠ | ٥ - المنشورات |
| | ٦٧٥,٠٠٠ | ٦ - دائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات المتصلة بها |
| ٥,٣٩١,٨٠٠ | | مجموع إيرادات الجزء الثاني |
| ١٤,٠٦٢,٠٥٠ | | المجموع العام |

٢ - وتفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات اللزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ - ويجوز خصم النفقات المباشرة المتعلقة بإدارة بريد الأمم المتحدة ودائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات المتصلة بها وبيع المنشورات، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من إيرادات هذه النشاطات ؛

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٢ ما يلي :

١ - تسول اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٧٤٠،١٤٤،٨٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، مخصصا منها اعتمادات عام ١٦٦ المعدلة والتي يبلغ مجموعها ١،٣٢٠،٠٠٠ دولار^(١) وفقا للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الامم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) مبلغ ٥،٣٩١،٨٠٠ دولار من الايرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار بـ٤٤ أعلاه ؛

(ب) مبلغ ١،٣٠٨،٨٢٣ دولارا من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٠ ؛

(ج) مبلغ ١١٧،١٢٤،٧٤ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٦٦١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٢ - ويخضع من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء مايلي :

(أ) نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ويتكون مما يلي :

'١' مبلغ ٨،٦٧٠،٠٢٥ دولارا ، يمثل الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٢ ؛

'٢' مبلغ ١٧٢،١١٧ دولارا ، يمثل فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٦٠ على ايراداتها التقديرية ؛

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عصبة الامم ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٢٥٠ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٠٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

(١) انظر: القرار ١٦٩٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ .